

كشَفُ الشُّبُهَاتِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ت ١٢٠٦)
- أَجْزَلَ اللَّهِ لَهُ الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ -

طَبْعَةٌ مُقَابَلَةٌ عَلَى أَصُولٍ خَطِيئَةٍ وَمَطْبُوعَةٌ مَقْرُوءَةٌ مُعْتَمَدَةٌ اعْتَنَى بِهَا الْأَشْيَاخُ

مُحَلَّلَةٌ بِتَعْلِيقَاتٍ أَثَمَّةٍ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ عَلَى الْكِتَابِ، وَهُمْ:

١- الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمُفْتِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٢٨٥).

٢- الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ت ١٢٩٣).

٣- الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ الدُّوسَرِيِّ (ت ١٣٤٩).

٤- الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥).

٥- الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٣٨٩)،

وغيرهم - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا -.

وَبَلَّيْهَا:

مُنْحَقٌّ

بِـ «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»

أَضَافَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ

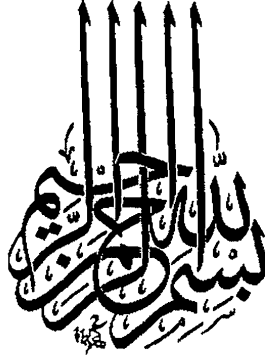
سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ت ١٢٣٣)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعْتَنَى بِهِ

أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّحْرِيُّ

- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع : ١١٤٦٠

دار عمر بن الخطاب

للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة - جوال: ٠٠٢٠١٢٤٦١٨٣٣٦

E_MAIL: DAROMARIBNELKATTAB@YAHOO.COM

مكتبة الإمام العاصمي

للنشر والتوزيع

اليمن - صعدة - دماج - مقابل مسجد أهل السنة

تلفاكس (٠٧/٥١٩٧٠٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ، بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،
يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ
الْمَوْتَى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى.

فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ؛ فَمَا أَحْسَنَ
أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!.

يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.
الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِقَالَ الْفِتْنَةِ؛ فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ،
مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ!.

يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ
الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ؛ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنِ
الْمُضِلِّينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَدُونَكَ كِتَابَ «كُشِفِ الشُّبُهَاتِ» أَقَعْدُ، وَأَمْتَنُ مَا كُتِبَ فِي رَدِّ شُبُهَاتِ الْقُبُورِيِّينَ، أَعَجَزَ مَنْ بَعْدَهُ أَنْ يَنْسُجَ عَلَى مُنَوَالِهِ، أَوْ يَأْتِيَ بِمِثَالِهِ؛ إِذْ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ ضَّلَاعَةٍ مِنَ الْعُلُومِ، لَا سِيَّمَا التَّفْسِيرِ.

جَرَى فِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى مَنْهَجِ أَذْكِيَاءِ الْمُنَاطِرِينَ عَلَى مَا أَبَانُوهُ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ وَالْأُصُولِ، وَمَسَالِكِهِ، كَالنَّقْضِ، وَالْمُثَانَعَةِ، وَالاعتِرَاضِ، وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ.

فَجَاءَ فَرْدًا فِي بَابِهِ، إِمَامًا فِي مِحْرَابِهِ!.

كَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هَذَا الْمُصَنَّفَ الْفَرِيدَ بَعْدَ تَمَرُّسِهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ ضِدِّهِ، فِي صِرَاحٍ مَرِيرٍ شَدِيدٍ.

جَمَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذَا الْكِتَابِ، أُصُولَ الشُّبُهَةِ الَّتِي يَنْسُجُ حَوْلَهَا الْقُبُورِيُّونَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ!.

وَهَذَا النَّهْجُ نَهْجٌ سَدِيدٌ، جَدُّ سَدِيدٍ!؛ فَإِنَّكَ لَوْ رُمْتَ الرَّدَّ عَلَى كُلِّ شُبُهَاتِهِمْ، لَضَاعَ الزَّمَانُ فِي غَيْرِ جَدِيدٍ، وَإِذَا رَدَدْتَ عَلَى أُصُولِ شُبُهَتِهِمْ؛ فَمَهْمَا وَلَدُوا لَكَ الشُّبُهَةَ، كَانَ جَوَابُهَا حَاضِرًا عِنْدَكَ!؛ لِأَنَّ شُبُهَتَهُمْ لَا تَخْرُجُ عَنْ أُصُولٍ مَعْرُوفَةٍ، فَرَحِمَ اللَّهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَجَزَلَ لَهُ الْأَجَرَ وَالثَّوَابَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُؤَرِّخُ الْإِمَامُ حُسَيْنُ بْنُ غَنَامٍ (ت ١٢٢٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «تَارِيخِ نَجْدٍ»، الْمُسَمَّى بـ «رَوْضَةِ الْأَفْكَارِ وَالْأَفْهَامِ؛ لِمُرْتَادِ حَالِ الْإِمَامِ، وَتَعْدَادِ

غَزَوَاتِ ذَوِي الْإِسْلَامِ» (ص ٢٢٥): «ثُمَّ صَنَّفَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رِسَالَةً عَامَّةً تُسَمَّى «كُشِفُ الشُّبُهَاتِ» جَوَابًا لِكَثِيرٍ مِنْ شُبُهَتِهِمُ الَّتِي أَدْلَوْا بِهَا، وَذَكَرُوهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ» انتهى^(١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٢٩٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«وَقَدْ تَكَلَّمَ شَيْخُنَا فِي كِتَابِهِ «كُشِفُ الشُّبُهَاتِ» عَلَى أَكْثَرِهَا؛ فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ مُفِيدٌ مَعَ اخْتِصَارِهِ، وَلَطَافَةٌ حَاجِمَةٍ» انتهى مِنْ «مِنْهَاجِ التَّائْسِسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي كُشِفِ شُبُهَاتِ دَاوُدَ بْنِ جَرِّجِسِ» (ص ٢٦).

وَيَذْكُرُ الْمُؤَرِّخُ الْفَقِيهُ الْعَالِمُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَسَّامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «عُلَمَاءِ نَجْدٍ» (١/١٤٣) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزِ النَّجْدِيِّ، ثُمَّ الْأَحْسَائِيِّ (ت ١٢١٦)، وَهُوَ مِنْ أَلَدِ أَعْدَاءِ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ^(٢)، هُوَ صَاحِبُ الشُّبُهَاتِ الَّتِي رَدَّ عَلَيْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ هَذَا، وَلَفْظُهُ: «وَهُوَ الَّذِي بَعَثَ الشُّبَّةَ الَّتِي رَدَّ عَلَيْهَا الشَّيْخُ بِرِسَالَتِهِ كُشِفِ الشُّبُهَاتِ» انتهى.

(١) أَلَفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هَذَا الْكِتَابَ النَّافِعَ بِطَلَبٍ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَجَاءَ كَمَا يُقَالُ: عَدَلُ، وَشَاهِدُ عَيَانٍ!.

(٢) وَانْظُرْ تَرْجَمَةَ ابْنِ فَيْرُوزٍ، فِي «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» (٣/٩٦٩-٩٨٠) لابْنِ حُمَيْدٍ - وَقَدْ أَطَالَ فِي مَدْحِهِ، كَعَادَةِ ابْنِ حُمَيْدٍ مَعَ أَعْدَاءِ التَّوْحِيدِ! -، وَ«عُلَمَاءِ نَجْدٍ» (٦/٢٣٦-٢٤٥).

قال الإمام الحافظ العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
(ت ١٢٣٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في نَظْمٍ لَهُ :

كَشَفْتَ بِالْكَشْفِ عَنَّا كُلَّ مُشْكِلَةٍ ظَلَّ الذَّكِيُّ بِهَا فِي الْكَوْنِ حَيْرَانَا
نَصَرْتَ فِيهِ طَرِيقاً لِلنَّبِيِّ غَدَتْ لَا تَسْتَطِيعُ لَهَا الْأَفْهَامُ عِرْفَانَا
ذَرَّتْ عَلَيْهَا الذُّوَارِي فَهِيَ خَاوِيَةٌ حَتَّى جَهَدَتْ لَهَا بَحْثًا وَتَبْيَانَا
فَأَصْبَحَ النَّاسُ قَدْ هَبُّوا وَقَدْ عَرَفُوا مِنْ بَعْدِ رِقْدَتِهِمْ حِينًا وَأَزْمَانَا
انظر: «عُلَمَاءُ نَجْدٍ» للْبَسَامِ (٢/٣٤٨).

وَلَمَّا ظَهَرَ الْكِتَابُ، قَرَّتْ بِهِ عَيْنُ كُلِّ مُوَحِّدٍ، وَاحْتَرَقَ مِنْهُ فُؤَادُ كُلِّ مُنَدِّدٍ!

لَا غَرَوْ أَنْ قَامَ أَهْلُ الْبَاطِلِ بِحَمَلَاتٍ تَشْوِيهِيَّةٍ لِلْكِتَابِ؛ وَصَاحُوا أَنْ فِيهِ
تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا بِلَا ارْتِيَابٍ!!
فَهَا هُوَ الزَّائِعُ الْمُلْحِدُ جَمِيلُ صِدْقِي الزَّهَّاءِ الْعِرَاقِيِّ^(١) (الْهَالِكِ
سَنَةِ ١٣٥٤)، يَكْتُبُ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْفَجْرُ الصَّادِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِي التَّوَسُّلِ
وَالْكَرَامَاتِ وَالْخَوَارِقِ» قَالَ فِيهِ:

(١) وُلِدَ الزَّهَّاءُ سَنَةَ ١٢٧٩، فِي بَغْدَادَ، وَتَوَفَّى بِهَا، وَلِيَّ عِدَّةٍ مَنَاصِبَ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ
رَشِيدُ رِضَا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَغَفَرَ لَهُ - عَنْهُ : «سَمِعْتُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الَّذِينَ عَرَفُوا
الزَّهَّاءَ فِي الْأُسْتَانَةِ أَنَّهُ مُلْحِدٌ، لَا يَدِينُ بِدِينٍ، وَقَدْ تَهَجَّمَ الزَّهَّاءُ عَلَى الشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، وَطَعَنَ فِيهَا..».

«ثُمَّ إِنَّهُ صَنَّفَ لابنِ سُعُودٍ رِسَالَةً سَمَّاها (كَشَفَ الشُّبُهَاتِ عَنِ خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ) كَفَّرَ فِيهَا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّاسَ كُفَّارٌ مِنْذُ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ!!».

وقد رَدَّ عَلَيْهِ أَكَاذِيْبُهُ، وَأَضَالِيلُهُ، واجْتَهَتْهَا مِنْ أَصُولِهَا الْعَلَامَةُ الْجَلِيلُ سُلَيْمَانُ ابْنُ سَحْمَانَ (ت ١٣٤٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الْمَاتِعِ الْكَبِيرِ «الضِّيَاءُ الشَّارِقُ فِي رَدِّ شُبُهَاتِ الْمَآذِقِ الْمَارِقِ»، قَالَ فِيهِ:

«وَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: نَعَمْ صَنَّفَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَشَفَ الشُّبُهَاتِ، وَذَكَرَ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى بُطْلَانِ مَا أَوْرَدَهُ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَرُسُولِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، فَأَدْحَضَ حُجَجَهُمْ، وَبَيَّنَّ تَهَاوُفَهُمْ، وَكَانَ كِتَابًا عَظِيمَ النَّفْعِ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ، جَلِيلَ الْقَدْرِ، انْتَفَعَ بِهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ، وَانْتَفَعَ بِهِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، فَصَارَ عِلْمًا يَقْتَدِي بِهِ الْمُوَحِّدُونَ، وَسُلَسِيلاً يَرِدُّهُ الْمُهْتَدُونَ، وَمِنْ كَوْنِهِ يَشْرَبُونَ، وَبِهِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ يَصُولُونَ، فَلِلَّهِ مَا أَنْفَعُهُ مِنْ كِتَابٍ، وَمَا أَوْضَحَ حُجَجَهُ مِنْ خِطَابٍ، لَكِنْ لِمَنْ كَانَ ذَا قَلْبٍ سَلِيمٍ، وَعَقْلٍ رَاجِحٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (عَنِ خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ).

فَأَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا عَنْ هَذَا الْعِرَاقِيِّ! انتَهَى مِنَ «الضِّيَاءِ الشَّارِقِ فِي رَدِّ شُبُهَاتِ الْمَآذِقِ الْمَارِقِ» (ص ٩٢-٩٣).

وَكَاثِرَ (الزَّائِعُ الْمَسْعُورُ عُثْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ)؛ فَسَمَّى أَدِلَّةَ الشَّيْخِ، وَاسْتِدْلَالَاتِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ شُبُهَاتًا!!.

= انظر : «الأعلام» (٢ / ١٣٧)، و «المنار» م ١٣، ج ١١ ص ٨٤١، و «دَعَاوَى المتناوئين» (ص ٥٦).

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ
(ت ١٢٩٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَقَدْ أَكَاذِبُهُ فِي كِتَابِ حَافِلٍ سَمَاءَهُ «مِصْبَاحُ
الظَّلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ وَنَسَبَ إِلَيْهِ تَكْفِيرَ الْأَنَامِ».
قَالَ فِيهِ (ص ٢٨٠): «وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا تَسْمِيَةُ مُصَنَّفِ شَيْخِنَا فِي رَدِّ
مَا حَتَّجَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ شُبُهَاتٍ مَعَ أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَمَسُّكٌ بِهِمَا، فَهَذَا
مِنْ أَعْظَمِ الْجَرَائِةِ!، عَلَى مَا يُوجِبُ رَدَّةَ قَائِلِهِ، وَكُفْرَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ
مَادُونَ هَذَا نَمًا يُشْعِرُ بِرَدِّهِ، أَوْ نَقْضِهِ، مُجْمَعٌ عَلَى كُفْرِهِ وَرِدْدَتِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ» انْتَهَى الْمُرَادُ.

ثُمَّ جَاءَ - الْيَوْمَ - الزَّائِعُ الضَّالُّ، وَالْجَوْبِيلُ الْمَفْتُونُ حَسَنُ بْنُ فَرَحَانَ الْمَالِكِيِّ،
فَكَتَبَ رِسَالَةً سَمَّاها «نَقْضُ كُشْفِ الشُّبُهَاتِ»!!
كَنَاطِيعَ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوهِنَهَا فَلَمْ يَضُرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعِلُ!!

أَضْحَكَ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ الْعُقَلَاءُ!.
وَقَدْ رَدَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ ضَلَالَاتِهِ، وَحَسَرُوا عَنْ حَمَاقَةِ جَهَالَاتِهِ، وَالرَّجُلُ
جَاهِلٌ، وَمَأْجُورٌ!!

وَمِنْ أَبْلَغِ الرُّدُودِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى هَذَا الْمَاجُورِ رَدُّ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ الْمُجَاهِدِ رَبِيعِ
ابْنِ هَادِي الْمَدْحَلِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَخَتَمَ لَهُ بِالْحُسْنَى - الْمُسَمَّى بِـ «دَحْرِ
افْتِرَاءَاتِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْاِزْتِيَابِ عَنْ دَعْوَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ
اللَّهُ - نَقْدٌ لِحَسَنِ الْمَالِكِيِّ».

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الْعُدُولُ؛ فَقَدْ أَشَادُوا بِالْكِتَابِ، وَمَدَحُوهُ، وَسَعَدُوا بِهِ،
وَانْتَفَعُوا!.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ (ت ١٢٥٠) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ جُمْلَةً مِنْ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - :

« وَصَلَ مِنْ صَاحِبِ نَجْدِ الْمَذْكُورِ مُجَلَّدَانِ لَطِيفَانِ أَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى حَضْرَةِ
مَوْلَانَا الْإِمَامِ حَفِظَهُ اللَّهُ أَحَدُهُمَا يَشْتَمِلُ عَلَى رَسَائِلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
كُلُّهَا فِي الْإِرْشَادِ إِلَى إِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي يَفْعَلُهُ
الْمُعْتَقِدُونَ فِي الْقُبُورِ، وَهِيَ رَسَائِلُ جَيِّدَةٌ مَشْحُونَةٌ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ » انْتَهَى
مِنْ «الْبَدْرِ الطَّالِعِ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعَدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ» (٧/٢).

قَالَ الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ الْمُحَقِّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ
الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

« وَقَدْ بَلَغَتْ رَسَائِلُهُ فِي التَّوْحِيدِ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَرُدُّودُهُ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ مِنَ
الْأَشْرَارِ، فَتَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ؛ لِصِحَّتِهَا، وَحُسْنِ وَضْعِهَا،
فَصَارَتْ تِبَاعُ بَغَالِي الْأَثْمَانِ، فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَغَيْرِهَا؛ وَهَذَا مِمَّا لَا يَجْهَلُهُ مَنْ
عَرَفَهُ » انْتَهَى مِنْ «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١٢/٣٢٨-٣٢٩).

❁ مَطْلَبٌ عَزِيزٌ:

حَقِيقَةُ الشُّبُهَةِ، وَمَنْهَجُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَهْلِ الْجَهْلِ عِنْدَ
وُرُودِهَا:

قَالَ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

« وَالشُّبُهَةُ: وَارِدٌ يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ، يَحُولُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ انْكِشَافِ الْحَقِّ لَهُ.
فَمَتَى بَاشَرَ الْقَلْبُ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ؛ لَمْ تُؤَثِّرْ تِلْكَ الشُّبُهَةُ فِيهِ، بَلْ يَقْوَى عِلْمُهُ،
وَيَقِينُهُ بِرَدِّهَا، وَمَعْرِفَةَ بَطْلَانِهَا.

وَمَتَى لَمْ يُبَاشِرْ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ قَلْبُهُ، قَدَحَتْ فِيهِ الشُّكُّ بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ؛ فَإِنْ
تَدَارَكَهَا، وَإِلَّا تَتَابَعَتْ عَلَى قَلْبِهِ أَمْثَالُهَا؛ حَتَّى يَصِيرَ شَاكًا مُرْتَابًا !!.

وَالْقَلْبُ يَتَوَارَدُهُ جَيْشَانِ مِنَ الْبَاطِلِ: جَيْشُ شَهَوَاتِ الْغَيِّ، وَجَيْشُ شُبُهَاتِ
الْبَاطِلِ؛ فَأَيُّمَا قَلْبٍ صَغَا إِلَيْهَا، وَرَكَنَ إِلَيْهَا تَشَرَّبَهَا، وَامْتَلَأَ بِهَا؛ فَيَنْصَحُ لِسَانُهُ،
وَجَوَارِحُهُ بِمُوجِبِهَا؛ فَإِنْ أَشْرَبَ شُبُهَاتِ الْبَاطِلِ، تَفَجَّرَتْ عَلَى لِسَانِهِ الشُّكُوكُ
وَالشُّبُهَاتُ، وَالْإِيرَادَاتُ؛ فَيُظَنُّ الْجَاهِلُ أَنَّ ذَلِكَ لِسَعَةِ عِلْمِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ
عَدَمِ عِلْمِهِ، وَيَقِينِهِ !.

وَقَالَ لِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَدْ جَعَلْتُ أُورِدُ عَلَيْهِ إِيرَادًا بَعْدَ
إِيرَادٍ: لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ لِلْإِيرَادَاتِ، وَالشُّبُهَاتِ مِثْلَ السَّفْنَجَةِ؛ فَيَتَشَرَّبَهَا؛ فَلَا يَنْصَحُ
إِلَّا بِهَا !، وَلَكِنْ اجْعَلْهُ كَالزُّجَاجَةِ الْمُصَمَّتَةِ، تَمُرُّ الشُّبُهَاتُ بِظَاهِرِهَا، وَلَا تَسْتَقِرُّ
فِيهَا؛ فَيَرَاهَا بِصَفَائِهِ، وَيُدْفَعُهَا بِصَلَابَتِهِ !.

وإِلَّا؛ فَإِذَا أَشْرَبْتَ قَلْبَكَ كُلَّ شُبْهَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا، صَارَ مَقَرًّا لِلشُّبُهَاتِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

فَمَا أَعْلَمُ أَنِّي انْتَفَعْتُ بِوَصِيَّةٍ فِي دَفْعِ الشُّبُهَاتِ كَانَتْفَاعِي بِذَلِكَ!!
وإِنَّمَا سُمِّيَتْ الشُّبْهَةُ شُبْهَةً؛ لِاسْتِبَاهِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا تَلْبَسُ ثَوْبَ
الْحَقِّ عَلَى جِسْمِ الْبَاطِلِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ أَصْحَابُ حُسْنِ ظَاهِرٍ؛ فَيَنْظُرُ النَّاطِرُ فِيهَا
أَلْبِسَتْهُ مِنَ اللَّبَاسِ؛ فَيَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا!.

وَأَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ، بَلْ يُجَاوِزُ نَظْرَهُ إِلَى بَاطِنِهَا،
وَمَا تَحْتَ لِبَاسِهَا؛ فَيَنْكَشِفُ لَهُ حَقِيقَتُهَا.

وَمِثَالُ هَذَا الدَّرْهِمُ الزَّائِفُ، فَإِنَّهُ يَغْتَرُّ بِهِ الْجَاهِلُ بِالنَّقْدِ نَظْرًا إِلَى مَا عَلَيْهِ مِنْ
لِبَاسِ الْفِضَّةِ، وَالنَّاقِدُ الْبَصِيرُ يُجَاوِزُ نَظْرَهُ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ فَيَطْلُعُ عَلَى زَيْفِهِ؛
فَاللَّفْظُ الْحَسَنُ الْفَصِيحُ، هُوَ لِلشُّبْهَةِ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَاسِ مِنَ الْفِضَّةِ عَلَى الدَّرْهِمِ
الزَّائِفِ، وَالْمَعْنَى كَالنُّحَاسِ الَّذِي تَحْتَهُ!.

وَكَمْ قَدْ قَتَلَ هَذَا الْاِعْتِدَارُ مِنْ خَلْقٍ، لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ!!
وَإِذَا تَأَمَّلَ الْعَاقِلُ الْفَطْنُ هَذَا الْقَدْرَ وَتَدَبَّرَهُ رَأَى أَكْثَرَ النَّاسِ يَقْبَلُ الْمَذْهَبَ
وَالْمَقَالَةَ بِلَفْظٍ، وَيَرُدُّهَا بِعَيْنِهَا بِلَفْظٍ آخَرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا مِنْ هَذَا فِي كُتُبِ النَّاسِ
مَا شَاءَ اللَّهُ» انْتَهَى مِنْ «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/ ٤٤٢-٤٤٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ (ت ١٢٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي وَصِيَّةٍ لَهُ:

«فَالَّذِي أَوْصِيَكُمْ بِهِ: اصْدُقُوا مَعَ اللَّهِ، وَتَعَلَّمُوا مِنَ الْعِلْمِ مَا يُنَجِّيكُمْ مِنْ شُبُهَاتِ أَهْلِ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ، فَبِالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ تُدْفَعُ الشُّبُهَاتُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى بَقَاءِ طَائِفَةِ الْحَقِّ، تَدْعُو مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَتَصْبِرُ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى؛ وَالسَّلَامُ»
انْتَهَى مِنْ «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١٤/١٢٧).

❁ ضَبَطُ اسْمِ الْكِتَابِ:

الْمَشْهُورُ الْمُتَدَاوِلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ تَسْمِيَّتُهُ بِ: «كُشِفِ الشُّبُهَاتِ»، وَبِهَذَا سَمَّاهُ الْمُؤَرِّخُ الْإِمَامُ حُسَيْنُ بْنُ غَنَامٍ (ت ١٢٢٥) فِي «تَارِيخِ نَجْدٍ» (ص ٢٢٥)، وَالْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ^(١)، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّطِيفِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى عَصْرِنَا، وَكَذَا جَاءَتْ التَّسْمِيَةُ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْخَطِيئَةِ الْعَتِيقَةِ.
وَعَلَى هَذَا الْاِعْتِمَادُ.

وَسَمَّاهُ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غَرِيبٍ (وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذَةِ الْمُصَنِّفِ) فِي كِتَابِهِ «التَّوَضِيحُ عَنْ تَوْحِيدِ الْخَلَاقِ فِي جَوَابِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَتَذَكُّرَةِ أُولِي الْأَلْبَابِ فِي طَرِيقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ص ٣٧) بِ: «كُشِفِ شُبُهَةِ الْمُرْتَابِ».
وَتَقَدَّمَ تَسْمِيَةُ الرَّهَائِي الشَّاذِلِ!، وَرَدُّ الْعَلَّامَةِ ابْنِ سَحْمَانَ هُنَا.

(١) انْظُرْ: «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١٢/٤٧).

وَوَقَعَ فِي طَبْعَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مُنِيرِ الدَّمَشْقِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - «كَشَفُ الشُّبُهَاتِ فِي التَّوْحِيدِ»؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ مِنْ شُرُوحِ الْكِتَابِ الْمُتَدَاوِلَةِ:

شُرُوحُ الْعُلَمَاءِ لِهَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ، لَا تَكَادُ تُحْصَى، لِتَدَاوُلِهِمُ الْكِتَابَ إِقْرَاءً، وَتَدْرِيسًا مُنْذُ تَصْنِيفِهِ.

وَمِنْ أَشْهَرِهَا:

١- شَرْحُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْكَبِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

جَمَعَهُ تَلْمِيزُهُ الْعَالِمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ (ت ١٤٢١) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ شُرُوحِ الشَّيْخِ لِلْكِتَابِ؛ فَأَحْسَنَ إِلَى شَيْخِهِ، وَنَفْسِهِ، وَالْمُسْلِمِينَ؛ فَجَزَّاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَهُوَ مِنْ أَنْفَسِ الشُّرُوحِ، وَأَوْفَاهَا.

٢- شَرْحُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ت ١٤٢٠) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَعَدَّهُ لِلطَّبَاعَةِ مُحَقِّقًا، مَضْبُوطًا عَلَى الْمَادَّةِ الصَّوْتِيَّةِ أَخُونَا الْفَاضِلُ أَبُو عَاصِمٍ صَبْرِي الْمَحْرُوسُ الْحَضْرَمِيُّ - وَفَّقَهُ اللَّهُ، وَيَسِّرَ لَهُ نَشْرَهُ -.

٣- شَرْحُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ (ت ١٤٢١) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَهُوَ شَرْحُ نَفِيسٌ، مَتِينٌ.

٤- شَرْحُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفُوزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِفَادَةِ.

✽ نَظْمُ الْكِتَابِ:

اشْتَهَرَ فِي ذَلِكَ نَظْمُ الْعَالِمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الطَّيِّبِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ
التُّنُكُتِيِّ^(١) (ت ١٣٦٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ «الْبَرَاهِينُ الْمَوْضُحَاتُ
لِكُشْفِ الشُّبُهَاتِ»:

قَالَ فِيهِ:

السَّلَفِيُّ نَخْلَةً وَمَذْهَبًا	قَالَ مُحَمَّدُ الْمُسَمَّى الطَّيِّبَا
عَنَّا سَحَابَ الْجَهْلِ فَضْلًا فَانْكَشَفَ	الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ إِذْ كَشَفَ
أَنْزَلَهُ مُفَصَّلًا تَبْيَانًا	وَعَلَّمَ التَّوْحِيدَ وَالْقُرْآنَا

إِلَى أَنْ قَالَ:

إِمَامٌ وَقْتِهِ الصَّحِيحُ الْمَعْرِفَةُ	هَذَا وَكُشِفُ الشُّبُهَاتِ أَلْفُهُ
مُجَدِّدُ الدِّينِ بِلَا اِزْتِيَابِ	مُحَمَّدُ بْنُ عَابِدِ الْوَهَّابِ
لَكِنَّهُ فِي عِلْمِهِ كَبِيرُ	فَجَا كِتَابًا حَجْمُهُ صَغِيرُ
سَلِيلُهُ ابْنُ الْحَسَنِ الْأَوَّاهِ	وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ
بِنَظْمِهِ فِي قَالِبِ الْإِيحَازِ	رَأْسُ قُضَاةِ الْوَقْتِ فِي الْحِجَازِ
نَظْمًا بَدِيعًا وَاضِحَ الْعِبَارَةِ	فَصُغْتُهُ بِمُقْتَضَى الْإِشَارَةِ

(١) «عَالِمٌ مِفْضَالٌ، دَرَسَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، تَرْجَمَهُ الزُّرْكَانِيُّ فِي
«الْأَعْلَامِ» (٦/١٧٨-١٧٩).

❁ مَنَهَجِي فِي الْإِعْتِنَاءِ بِالْكِتَابِ:

١- جَعَلْتُ مَطْبُوعَةَ الشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّدٍ حَامِدِ الْفَقِيِّ (ت ١٣٧٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَصْلًا لِي لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مُقَابَلَتُهُ لَهَا عَلَى عِدَّةِ أَصُولٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمَشَايِخِ مِنْ آلِ الشَّيْخِ. فَهَذِهِ نُسْخُ مُنْفَحَةٍ، مُعْتَمَدَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ رَاجَعَهَا الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٣٧٨) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - رَئِيسُ الْقَضَاةِ فِي عَصْرِهِ.

طُبِعَتْ سَنَةَ (١٣٧٢) فِي مَطْبَعَةِ السَّنَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ.

٢- قَابَلْتُ هَذَا الْأَصْلَ عَلَى مَخْطُوطَيْنِ جَيِّدَتَيْنِ.

وَصَنَفُ النُّسَخَتَيْنِ:

النُّسخَةُ الْأُولَى:

نَجْدِيَّةٌ قَدِيمَةٌ تَمَّ نَسْخُهَا فِي مُحَرَّمِ سَنَةِ (١٢١٣)، أَي: بَعْدَ وَفَاةِ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِسَبْعِ سِنِينَ، وَهَذِهِ أَقْدَمُ النُّسخِ - الْيَوْمَ - فِيمَا أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمَّيْتُهَا بـ(ج).

يُعَابُ عَلَيْهَا مَا جَاءَ مِنْ أَغْلَاطٍ إِمْلَائِيَّةٍ، وَنَحْوِيَّةٍ فِي مَوَاضِعَ.

النُّسخَةُ الثَّانِيَّةُ:

نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ وَاضِحَةٌ مَقْرُوءَةٌ، نَاسِخُهَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْخٍ، لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

خَطَّهَا نَسْخِيٌّ جَيِّدٌ وَاضِحٌ، فَرَّغَ مِنْ كِتَابَتِهَا رَبِيعَ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٣٢٧.

وَقَدْ غَلِطَ أَخُونَا الْبَاحِثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَايِضٍ الْقَحْطَانِيُّ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - فِي تَحْقِيقِهِ لِلكِتَابِ؛ حَيْثُ ظَنَّ كَاتِبَ النُّسخَةِ هُوَ الْإِمَامُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ، صَاحِبُ (تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)!

وَالْإِمَامُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، قُتِلَ سَنَةَ (١٢٣٣) هـ، وَخَطَّهُ مِنْ أَجْلِ الْخُطُوطِ!

٣- قَابَلْتُ النَّصَّ الْمُحَقَّقَ عَلَى طَبَعَاتٍ مُعْتَمَدَةٍ، وَأَفَدْتُ مِنْهَا، وَهِيَ:

أ- نُسخَةُ الْمَوْرِّخِ الْإِمَامِ حُسَيْنِ بْنِ غَنَّامٍ (ت ١٢٢٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «تَارِيخِ نَجْدٍ»، الْمُسَمَّى بـ «رَوْضَةِ الْأَفْكَارِ وَالْأَفْهَامِ؛ لِمُرْتَادِ حَالِ الْإِمَامِ، وَتَعْدَادِ غَزَوَاتِ ذَوِي الْإِسْلَامِ» (ص ٢٢٥)؛ فَقَدْ سَاقَهَا تَامَّةً، وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَةِ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا -.

ب- نُسخَةُ «مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ» (١/ ١٥٣ - ١٨١)، وَالَّتِي قَابَلَهَا عَلَى نُسخَةٍ خَطِيئَةٍ (٩٢٦/ ٨٦) الْمَشَايِخُ: نَاصِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّرِيمِ، وَسُعودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِشْرِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ اللَّاحِمِ - جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا -.

ج- طَبَعَةُ الرِّئَاسَةِ الْعَامَّةِ لِلْإِفْتَاءِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهَا -.

د- طَبَعَةُ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

هـ- طَبَعَةُ الْأَخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَايِضٍ الْقَحْطَانِيِّ - وَفَّقَهُ اللَّهُ -.

٤- دَرَجْتُ فِي تَحْقِيقِ النَّصِّ عَلَى مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ - مَا اسْتَطَعْتُ -، لَا الْمُسْتَشْرِقِينَ!، فِيمَا أَحْسِبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«اِخْتِيَارُ أَصَحِّ النُّسخِ وَأَوْثَقُهَا، ثُمَّ النَّصُّ عَلَى مَا يُجَالِفُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُهْمَّةِ، الَّتِي يُخْشَى فِيهَا اللَّبْسُ عَلَى الْقَارِئِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْخَطِ الْبَيِّنِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَعَنِ الْخِلَافِ بَيْنَ النُّسخِ فِيمَا لَا طَائِلَ لِمَحْتَهُ»^(١).

كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ اعْتِنَائِي بِ«تَطْهِيرِ الْاِعْتِقَادِ».

٥- عَلَّقْتُ عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ - عِنْدَ الْحَاجَةِ - بِمَا يَكْشِفُ غَامِضَهَا مَعَ رِعَايَةِ الْاِخْتِصَارِ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا يَسَّرُهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ مِنْ شَرْحٍ عَلَى الْكِتَابِ؛ وَلِهَذَا أُحِيلُ عَلَيْهِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

٦- حَلَيْتُ الْكِتَابَ بِمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ تَعَالِيقِ أَثَمَتِنَا الْأَعْلَامِ عَلَى عِبَارَاتِ الْكِتَابِ؛ فَجَاءَتْ كَالشَّرْحِ لَهُ، وَهُمْ:

أ- الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْمُفْتِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٢٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

ب- الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ت ١٢٩٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

ج- الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ الدُّوسَرِيِّ (ت ١٣٤٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَغَيْرُهُمْ.

٧- أَضَفْتُ تَعَالِيقَ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَجُمْلَةً مُتَّقَاةً مِنْ شَرْحٍ، وَتَعْلِيقِ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

٨- خَرَّجْتُ أَحَادِيثَ الْكِتَابِ، وَأَثَارَهُ، وَبَيَّنْتُ دَرَجَتَهَا.

(١) قَالَهُ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ آلِ شَاكِرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

٩- أَلْحَقْتُ بِالْكِتَابِ مُلْحَقًا أَضَافَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ت ١٢٣٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «شَرْحِ كِتَابِ
التَّوْحِيدِ» الْمُسَمَّى بِـ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٢٤٣-٢٤٩) فِي آخِرِ «بَابِ:
مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ».
لَا أَعْلَمُ مَنْ سَبَقَ إِلَى إِحْقَاقِهِ بِالْكِتَابِ، مَعَ تَحْقِيقِهِ، وَالتَّعْلِيلِ عَلَيْهِ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ
عَلَى حُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَهُدَاهُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَقْبَلَ هَذَا الْعَمَلَ عِنْدَهُ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ،
وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَمَسَاجِدِي، وَأَهْلِي، وَوَلَدِي، وَإِخْوَانِي، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

وَكُتِبَ

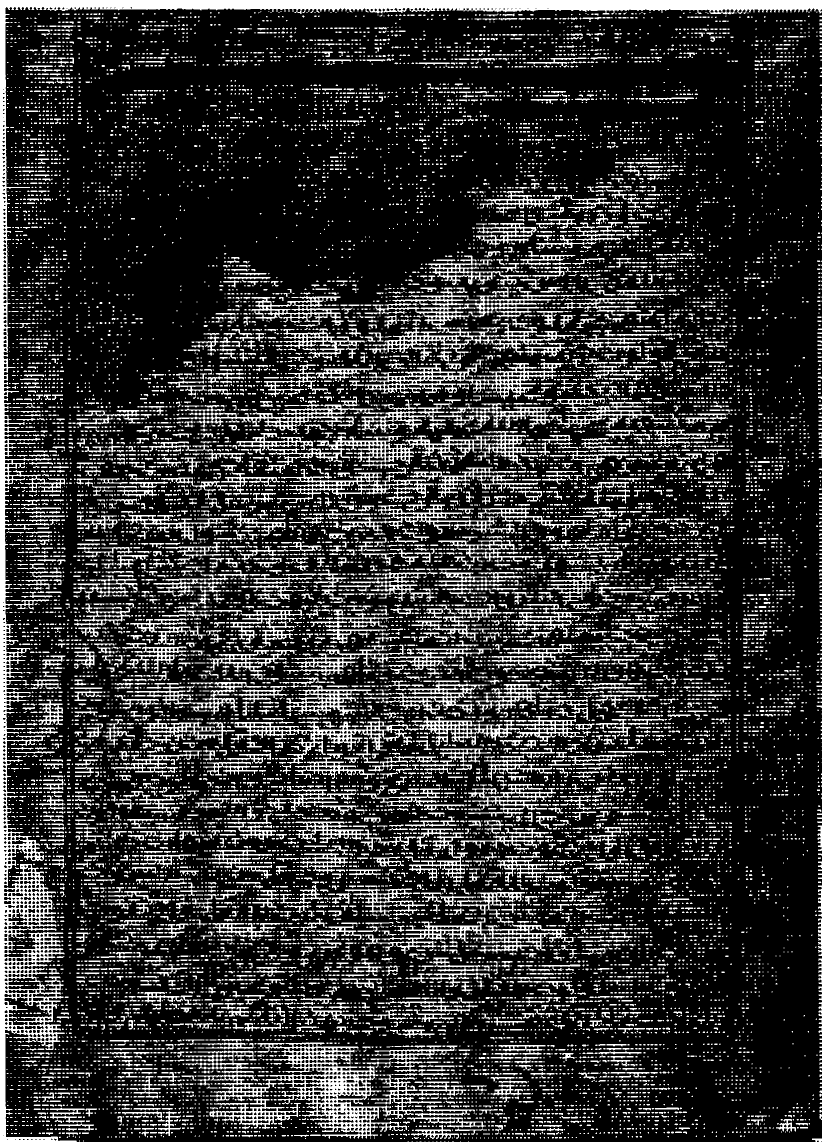
أَبُو الْعَبَّاسِ الشُّحْرِيُّ

مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِيلَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ دَاوُدَ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

صُورَةُ الْمَخْطُوطِ (ج)

الْوَرَقَةُ الْأُولَى



الْوَرَقَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ (ج)

